

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الباغية حتّى تفيء إلى أمر الله، فإذا فاءت أُعطيت العدل». [838] عن طريق الإمامية:

(722) تهذيب الأحكام: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: اقتلوا المشركين، واستحيوا شيوخهم وصبيانهم». [839]

(723) الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سأل رجل أبي (صلوات الله عليه) عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) - وكان السائل من محبّينا - فقال له أبو جعفر (عليه السلام): بعث الله محمّداً (صلى الله عليه وآله) بخمسة أسياق، ثلاثة منها شاهرة، فلا تغمد حتّى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشمس من مغربها... وأمّا السيوف الثلاثة الشاهرة: فسيف على مشركي العرب، قال الله (عزّ وجلّ): (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة) - إليّ قوله تعالى - (فإخوانكم في الدين) [841] فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ القتل أو الدخول في الإسلام، وأموالهم وذرايرهم سبي على ما سنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنّه سبى وعفى وقبل الفداء». [842] (724) تهذيب الأحكام: عن أبي عمرة السلمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل، فقال: إنّني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطيل الغيبة، فحجر ذلك عليّ، قيل لي: لا غزو إلاّ مع إمام عادل، فما ترى أصلحك؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام):... قال: «هات». قال الرجل: غزوت، فواقعت المشركين، فينبغي قتالهم